



المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية
المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق

دفتر التحملات المتعلقة بالهيئات المهنية المعترف بها
لتسليم شهادات إدراج المركبات في عداد التحف

الفهرس

.....3.....	المادة 1: الأهداف
.....3.....	المادة 2: المراجع القانونية
.....3.....	المادة 3: تعاريف
.....3.....	المادة 4: مسطرة الاعتراف
.....4.....	المادة 5: مقر الهيئة
.....4.....	المادة 6: عدد المنخرطين وحظيرة المركبات
.....4.....	المادة 7: الموارد البشرية
.....5.....	المادة 8: مساطر العمل
.....5.....	المادة 9: المواقع ونماذج التوقعيات
.....5.....	المادة 10: النظام المعلوماتي
.....5.....	المادة 11: الأرشيف
.....6.....	المادة 12: الإمكانيات والتجهيزات
.....6.....	المادة 13: الشهادات المسلمة
.....6.....	المادة 14: تسعيرة الخدمة
.....6.....	المادة 15: الافتتاح
.....6.....	المادة 16: العقوبات
.....6.....	المادة 17: واجبات الهيئة تجاه الإدارة
.....6.....	المادة 18: صلاحية الاعتراف
.....7.....	المادة 19: مقتضيات النهائية والانتقالية

المادة 1: الأهداف

يتوخى دفتر التحملات هذا تحديد كيفية وشروط اعتراف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك بالهيئات المهنية المخول لها تسليم شهادات إدراج المركبات في عداد التحف وكذا إطار عملها.

المادة 2: المراجع القانونية

يعتمد دفتر التحملات هذا كمرجع قانوني النصوص التالية:

- القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تنميته وتغييره بمقتضى القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106.
- المرسوم رقم 2.10.42 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق احكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تنميته وتغييره بمقتضى المرسوم رقم 2.12.494 (19 غشت 2013).
- قرار وزير التجهيز و النقل رقم 2730.10 الصادر في 19 محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات و عناصرها و توابعها كما تم تنميته وتغييره بمقتضى القرار رقم 1282.11 (29 نونبر 2011) ثم بمقتضى القرار رقم 711.13 (26 فبراير 2013).

المادة 3 : تعاريف

- هيئة مهنية: يراد بها كل جمعية ذات هدف غير ربحي.
- الإدارة: يراد بها وزارة التجهيز و النقل و اللوجستيك ممثلة بالمركز الوطني لاجراء الإختبارات و التصديق.

المادة 4: مسطرة الاعتراف

يجب على كل هيئة راغبة في الحصول على اعتراف لتسليم شهادات إدراج المركبات في عداد التحف توجيه طلب في الموضوع إلى المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق رفقة ملف يتضمن ما يلي:

- تصريح بالشرف موقع و مختوم،
- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الاخيرة توقيعاً مصادقاً عليه ومسبوقةً بعبارة "قرئ وصادق عليه، التزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا"،
- النظام الأساسي للهيئة،
- المحضر والتقريرين المالي والأدبي المتعلقين بآخر جمع عام للهيئة،
- الهيكل التسلسلي للهيئة بحيث يوضح بشكل مفصل اسم وصفة ومهام كل عضو مسير مع ابراز اعضاء المكتب المسير بشكل خاص،
- ورقة مفصلة حول طريقة ومساطر العمل والإجراءات التي تعتمدها الهيئة تبينها لإنجاز مهامها المتعلقة بشهادات إدراج المركبات في عداد التحف،

- عقد الكراء أو الشراء الخاص بمقر ومحلات الهيئة مسجل ومصادق عليه أو شهادة التوطين (attestation de domiciliation) ،
- التصاميم الهندسية لمقر الهيئة وكذا المنطقة المخصصة لاستقبال و معاينة المركبات.

عند التوصل بطلب الاعتراف من طرف هيئة ما، يعين رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق لجنة يرأسها هو أو رئيس مصلحة المصادقة على المركبات وتوابعها وعناصرها عند الاقتضاء. تسهر هذه اللجنة على كافة مراحل دراسة الطلب والبت فيه.

بعد تقديم ملف طلب الاعتراف من طرف الهيئة الراغبة في ذلك، يتوفر المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق على خمسة عشر (15) يوما للبت في الطلب.

يمكن للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق خلال هذه المدة استدعاء ممثلي الهيئة وذلك في حالة الحاجة للمزيد من التوضيحات والمعلومات.

على اثر دراسة الطلب، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق بزيارة مقر الهيئة للتأكد من قدرتها على القيام بمهامها في احسن الظروف الممكنة.

بعد هذه الزيارة، يجب على المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق تبليغ الهيئة صاحبة الطلب بالقرار النهائي وذلك داخل أجل أقصاه خمسة (05) أيام بعد تاريخ الزيارة.

يجب تحرير محضر يوثق لجميع مراحل دراسة وتقييم الطلب وكذا القرار النهائي سواء بقبول الطلب أو رفضه.

المادة 5: مقر الهيئة

يجب على كل هيئة التوفر على مقر ثابت، حيث أن مقر الهيئة هو المقر المشار إليه في النظام الأساسي للهيئة.

يتعين على الهيئة التوفر على فضاء يمكنها من استقبال و معاينة المركبات.

الشروط المتعلقة بهذا الفضاء ستحدد في ملحق خاص بذلك.

المادة 6: عدد المنخرطين وحظيرة المركبات

يجب أن تضم الهيئة مائة (100) منخرط على الأقل ومائة (100) سيارة مصنفة في عداد التحف تكون في ملكية منخرطي الهيئة.

المادة 7: الموارد البشرية

يجب أن تتوفر الهيئة على الأقل على:

- مهندس دولة ذو خبرة تبلغ عشر (10) سنوات على الأقل في مجال السيارات،

- تقني متخصص في مجال السيارات.

المادة 8: مساطر العمل

يجب على الهيئة احترام مساطر العمل التي التزمت بها ضمن ملف طلب الاعتراف وتلك المحددة من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ضمن الملحق الخاص بشروط تسليم شهادات إدراج المركبات في عداد التحف.

مدى إحترام هذه المساطر سيكون موضوع عمليات افتحاص من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

المادة 9: الموقعين ونماذج التوقيعات

يجب أن تكون الشهادات المسلمة من طرف الهيئة موقعة من طرف شخصين، ويجب على الهيئة موافاة المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق باسمي الموقعين و صفتهم وكذا نموذجي توقيعهما.

يتعين على الهيئة تبليغ المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق بمن ينوب عن الموقعين في حال غياب أحدهما أو كليهما.

يتم إبلاغ المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق من طرف الهيئة بأي تغيير يطرأ فيما يخص الموقعين أو من ينوب عنهم.

المادة 10: النظام المعلوماتي

يجب على الهيئة إعداد وإنجاز نظام معلوماتي يمكن من معالجة ودراسة وتسيير وتخزين كل ما يتعلق بملفات طلبات تصنيف المركبات في عداد التحف.

يتعين ربط هذا النظام بالمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق وذلك لتمكينه من الاطلاع على كافة المعطيات بصفة آنية.

كل المصاريف المتعلقة بانجاز ووضع هذا النظام المعلوماتي وكذا كل ما يتعلق بصيانتة وحسن تسييره، تتحملها الهيئة.

يجب أن يستجيب هذا النظام المعلوماتي لكافة الشروط والمتطلبات التقنية والمهنية التي يحددها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق في ملحق خاص بذلك وأن يحترم مقتضيات دفتر التحملات هذا وكذا القوانين الجاري بها العمل بصفة عامة.

يتعين على الهيئة التوفر على كافة التجهيزات اللازمة لضمان حسن اشتغال النظام المعلوماتي.

المادة 11: الأرشيف

يجب على الهيئة الاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالطلبات التي وردت عليها بخصوص تصنيف المركبات في عداد التحف وذلك لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للنسخة الورقية و عشرون (20) سنة بالنسبة للنسخة الالكترونية.

يتعين على الهيئة الادلاء بنسخة من الوثائق التي بحيازتها في حال طلب منها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ذلك.

المادة 12: الإمكانيات والتجهيزات

يجب أن توفر الهيئة كافة الإمكانيات والتجهيزات اللازمة للقيام بمهامها في أحسن الظروف.

المادة 13: الشهادات المسلمة

يجب أن تكون شهادة تصنيف المركبات في عداد التحف المسلمة من طرف الهيئة مطابقة للنموذج المحدد من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق في الملحق سواء في الشكل أو المضمون.

يحدد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الشروط الواجب توفرها في الشهادة فيما يخص الحامل الورقي ودرجة تأمينه.

المادة 14: تسعيرة الخدمة

إن الخدمة المتمثلة في تسليم شهادة تصنيف مركبة في عداد التحف هي خدمة مجانية ولا تقتضي طلب أي مقابل من صاحب الطلب.

المادة 15: الافتحاص

يتعين على الهيئة مساعدة المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق في عمليات الافتحاص التي يقوم بها للهيئة عبر توفير كل ما يحتاج إليه من معلومات ووثائق للقيام بمهامه في أحسن الظروف. يحق للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق طلب أو حيازة أي وثيقة أو معلومة تخص ملفات طلبات إدراج المركبات في عداد التحف.

المادة 16: العقوبات

في حالة عدم احترام مقتضيات دفتر التحملات هذا، يدعو المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الهيئة لتصحيح الاختلال وذلك في مدة معينة. يمكن تمديد هذه المدة من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق وذلك في حالة قدمت الهيئة تفسيرات مقبولة. مصفوفة العقوبات حسب المخالفات ستحدد في الملحق الخاص بذلك.

المادة 17: واجبات الهيئة تجاه الإدارة

يتعين على الهيئة الاستجابة لأي طلب تتقدم به الإدارة يهدف إلى العمل بالقوانين الجاري بها العمل.

المادة 18: صلاحية الاعتراف

تبلغ مدة صلاحية الاعتراف خمس (05) سنوات، ويبقى هذا الاعتراف خاضعا لافتحاصات المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

عند انقضاء مدة صلاحية الاعتراف، ما لم يتم تغيير المكتب المسير أو مقر الهيئة، يجب على الهيئة تقديم طلب من أجل تجديد الاعتماد يضم تقريرها المالي والأدبي للسنة الأخيرة.

أما في حال تغيير المكتب المسير أو مقر الهيئة، وعند انقضاء مدة صلاحية الاعتراف، يجب على الهيئة اتباع نفس المسطرة الخاصة بطلب الاعتراف المشار إليها في المادة 4.

المادة 19: المقتضيات النهائية والانتقالية

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

تقبل الهيئة، بعد قراءة دفتر التحملات هذا والمصادقة عليه، كافة المقتضيات التي ستتضمنها الملحقات وذلك ابتداء من تاريخ نشرها وتبليغهم بها.

C